

الفصل السابع التأشيرة والأمان

يذكر كاتب وثيقة الترشيد أن التأشيرة أمان من الدولة مانحة التأشيرة للمسلم الداخل إليها، وبالتالي على المسلم أن يقابل أمانها له بأمان منه لها. وأنه إن تعرض لأموال تلك الدولة أو أنفس أهلها فهو من الغادرين الخائنين المستحقين للوعيد.

وأنا أتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في هذا الفصل، وأرى أن أناقش الموضوع تحت العناوين التالية:

- 1- تمهيد.
- 2- هل التأشيرة أمان؟
- 3- إذا سلمنا بأن التأشيرة أمان، فهل أمان الكافر للمسلم يترتب عليه تأمين المسلم للكافر؟
- 4- إذا سلمنا أن أمان الكافر للمسلم يترتب عليه أمان من المسلم للكافر، فهل يسري ذلك في حالات الحرب والعدوان على المسلمين؟
- 5- مناقشة أدلة الكاتب في أن التأشيرة أمان.
- 6- الخلاصة.
- 7- كلمة أخيرة.

- 1- تمهيد.
التأشيرة من المسائل الحادثة، التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول لفقهاء سابقين. بل إن بعض العلماء المعاصرين أفتى بعدم اعتبار التأشيرة مانعاً من النكاح في أمريكا كالشيخ ناصر الفهد، وعدد منهم قد رحب

وفرّح بأحداث أمريكا وأثنى على من قاموا بها مع علمهم بالطريقة التي تمت بها، كالشيخ حمود العقلا والشيخ حسين عمر بن محفوظ والشيخ أبي محمد المقدسي والشيخ أبي قتادة والشيخ عبد الله الرشود.

فهي مسألة خلافية تقديرية اجتهادية، فمن لم يطمئن إليها فلا يستخدمها، ومن اطمئن إليها فله أن يستخدمها، وفي فقه الجهاد أمثلة كثيرة على الخلاف بين الفقهاء الذي يترتب عليه آثار كبيرة، كالخلاف في حكم المشركين وعبدة الأوثان، والخلاف في قتل المرتدة، وغيرها من المسائل.

2- هل التأشيرة أمان؟

أ- ما هو تعريف التأشيرة؟

(1) تعرف الموسوعة البريطانية 2003 التأشيرة في مادة

(جواز سفر) بما ترجمته:

"معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصلوا على تأشيرة؛ وهي مصادقة توضع على جواز السفر من السلطات المختصة، تدل على أنه قد فُحص، وأن الحامل يمكن أن يمضي. وتسمح التأشيرة للمسافر بأن يبقى في بلد لمدة زمنية محددة"¹.

(2) تعرف موسوعة انكارتا 2006 التأشيرة بما ترجمته:

"الفيزا: مصادقة رسمية توضع بواسطة سلطات حكومية

على جواز سفر، تبين أن الجواز قد فُحص، ووجد صالحاً بواسطة الدولة التي ينوي زيارتها، وأن الحامل ممكن قانونياً أن يمضي (أو تمضي) لمقصده"².

¹ النص الأصلي هو:

Most nations require travelers entering their borders to obtain a visa, i.e., an endorsement made on a passport by the proper authorities denoting that it has been examined and that the bearer may proceed. The visa permits the traveler to remain in a country for a specified period of time.

² النص الأصلي هو:

Visa, formal endorsement placed by government authorities on a passport, indicating that the passport has been examined and found valid by the nation to be visited, and that the bearer may legally go to his or her destination

(3) أما القاموس الملحق بتلك الموسوعة فيشرح معنى كلمة تأشيرة بما ترجمته:
(أ) الاسم:

[1] الإدراج في جواز سفر: موافقة رسمية في جواز سفر تجيز للحامل أن يدخل أو يغادر ويسافر في أو خلال بلد أو منطقة معينة¹.

[2] ترخيص: علامة ترخيص رسمي².
(ب) الفعل:

[1] يمد بوثيقة مع تأشيرة: يدرج التأشيرة في جواز سفر أو وثيقة أخرى³.

[2] يعطي شخصاً ما تأشيرة: يزود شخصاً ما بتأشيرة⁴.
وبهذا يتبين من تعريف التأشيرة، ومن معناها أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان.

(4) فإن قيل إن الأمان فيها لا يقوم بناء على عقد لفظي مكتوب، ولكنه يقوم بناء على عقد عرفي تعارف عليه الناس، فهذا القول يستدعي سؤالاً هاماً؛ فمن هم أطراف هذا العقد؟

هل هناك عقد -بين المجاهدين لأمریکا من ناحية، وبينها وبين حلفائها من ناحية أخرى- يفيد هذا المعنى لفظاً أو عرفاً؟ أم أن العكس هو الواقع، وهو ما سيتبين للقارئ تفصيلاً فيما يلي.

ب- فإن قيل إن هذا العقد قام على أساس الاتفاقات الدولية حول التأشيرة والعمل القنصلي وما يتعلق بهما، فالجواب واضح أن هذه الاتفاقات لا تلزمنا، وكلام الشيخ

¹ النص الأصلي هو:

passport insertion: an official endorsement in a passport authorizing the bearer to enter or leave, and travel in or through, a specific country or region.

² النص الأصلي هو:

authorization: a mark of official authorization.

³ النص الأصلي هو:

supply document with visa: to insert a visa in a passport or other document.

⁴ النص الأصلي هو: **give somebody visa:** to provide somebody with a visa

حمود العقلا رحمه الله، والشيخ ناصر الفهد فك الله أسره يؤكد ذلك.

فإن قيل؛ سلمنا لكم بأن المجاهدين ليسوا في أمان من أمريكا لا لفظاً ولا عرفاً، ولكن المجاهدين -مثل المنفذين لأحداث الحادي عشر من سبتمبر- دخلوا أمريكا بجوازات ليست للإمارة الإسلامية، ولكن بجوازات مصرية وسعودية ولبنانية وإماراتية، وهذه دول في أمان مع أمريكا، فهذا أيضاً خطأ، فالمسلمون من كل هذه الدول وغيرها في مصائب وكوارث بسبب أمريكا، سواء كانوا في داخلها أو خارجها. وأي مسلم يعارض سياسة أمريكا معرض للويل والثبور ليس في أمريكا فقط بل وفي بلده. ومقتل الشيخ أبي على الحارثي رحمه الله دليل واضح على ذلك.

وكاتب هذه الوثيقة يعاني من سياسة أمريكا، فقد كان يعيش في تعايش عجيب مع النظام اليميني باسمه الحقيقي لمدة سبع سنوات، ثم لما شاءت أمريكا أن تسجنه سجنته، ولكنه يقلب الحقائق، ويزعم أن المجاهدين هم سبب مصائبه، لأنهم الطرف الأضعف، ولأنه يسعى لاسترضاء السادة الكبار، عله يجد مخرجاً. والذين يشرفون على إصدار وثيقته -في الحقيقة- ليسوا هم فلان باشا وفلان بك في مباحث أمن الدولة، بل هم خبراء مكافحة الإرهاب في المباحث والاستخبارات الأمريكية والمستشرقين والخبراء في تلك الأجهزة.

فالحقيقة أن المسلمين في أمريكا والغرب أو في بلادهم بل في العالم كله ليسوا أمنين من أمريكا بل في خوف وفتح ومعاناة منها، فهي التي ارتكبت ضدهم أبشع الجرائم. بل حتى المعاهدات التي أقرت بها مثل معاهدات جنيف المتعلقة بالأسرى خالفتها أمريكا مع المسلمين، وعذبتهم وأنشأت لهم

معتقل جوانتانامو، حتى أن تقرير الكونجرس عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد أقر بهذا ولكن بصورة هادئة¹.
فأين الأمن من سياسة أمريكا؟

وأمريكا تزعم أنها تحترم حقوق المعتقلين وحقوق الإنسان، وتشجب التعذيب والاعتقال التعسفي وكل صور الاعتداء على حقوق الإنسان، بينما الأمريكان باعترافهم يمارسون التعذيب ضد المعتقلين المسلمين، ويعتقلونهم من أي مكان في العالم بلا أمر قضائي ولا توجيه تهمة، بل فقط بأهوائهم، ثم يجسسونهم للمدد التي يشاءونها في سجون سرية، لا يعلم أحد عنها، يمارسون فيها أبشع التعذيب وأخس وسائل انتزاع المعلومات، فأين أمن من أمريكا؟ التي تعتدي على المسلمين، ولا تلتزم حتى باتفاقاتها التي وقعت عليها، ولا بالتزاماتها الدولية.

ففي العراق زعمت أمريكا أن صدام لديه أسلحة دمار شامل، وطلبت من الأمم المتحدة ضرب العراق، فلما لم تحصل على ما تريده، هاجمت بنفسها العراق ودمرته، ولم تجد أسلحة للدمار الشامل، رغم أن أمريكا تحاسب غيرها على عدم الالتزام بقرارات الأمم المتحدة.
وأمريكا تمتلك مخزوناً ضخماً من الأسلحة الذرية والكيميائية والجرثومية، ولكنها تحرم ذلك على غيرها، حتى يبقى العالم تحت تهديداتها، فالمسلمون بل وسائر البشر في أذى ومعاناة وخوف من أمريكا.

فأين أمان عرفي هذا الذي يتحدث عنه الكاتب؟ ثم يستدل على ذلك بالقواعد الفقهية مثل (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) و(العادة محكمة) بل العرف والعادة أن الناس كلهم في خوف من أمريكا ومن جرائم أمريكا، ومن غدر أمريكا، ومن سياساتها المزدوجة. هذا هو الواقع، والمتعافل عنه لا

¹ راجع تعليق تقرير الكونجرس الأمريكي على معاملة الأسرى في حرب التحالف ضد الإرهاب، وكذلك تعليقه على اعتبار اتفاقيات جنيف الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية للأسرى، وعلى ما اتهمت به أمريكا من إساءة للأسرى، وتوصيته بشأن ذلك.
[COMMISSION REPORT, P: 379 & 380 11 /9]

يحق له أن يفتي ولا أن يتكلم في أحوال المسلمين المعاصرة. إذ أن الإمام بالواقع وإدراكه هو ركن الفتوى. فالفتوى هي حكم الشرع في الواقع. وأمريكا تعطي نفسها الحق في القبض على أي مسلم دون النظر في تأشيرته ولا إقامته ولا لجوازه. ومن الأمثلة على ذلك:

(1) حادثة خطف أبي طلال الأنصاري طلعت فؤاد من كرواتيا، مع أنه كان يحمل جوازاً دانمركياً وتأشيرة دخول لكرواتيا، ولكن المخابرات الأمريكية خطفته، وسلمته لمصر، حيث لا يعلم أحد مصيره حتى الآن!!¹

(2) وحادثة إخوة جماعة الجهاد الذين رحلوا من ألبانيا وغيرها. تمت على أيدي رجال الاستخبارات الأمريكية. وأولئك الإخوة رحلوا من ألبانيا لمصر، حيث تعرضوا للتعذيب والسجن، وأعدم منهم اثنان، هما الأخوان أحمد النجار وأحمد إسماعيل رحمهما الله، ومنهم من قتل في الاشتباك مع الشرطة في ألبانيا.

وأولئك الإخوة لم يرحلوا برغبة حكومة ألبانيا، وإلا فإن ألبانيا كانت مستفيدة من إقامتهم فيها، لأنهم كانوا يعملون في هيئات للإغاثة، ولكن بضغط من أمريكا. بل إن القاضي الألباني الذين عرض عليه بعضهم أمر بالإفراج عنهم، لأنهم يحملون إقامات قانونية، ولأنهم لم يرتكبوا أي جريمة يستحقون عليها العقوبة، ولكن المخابرات الأمريكية مع المخابرات الألبانية، قبضت عليهم بعد إفراج القاضي عنهم.

وكاتب الوثيقة يعلم ذلك جيداً فهو محكوم عليه بالسجن لخمسة وعشرين عاماً في نفس قضية أولئك الإخوة؛ (قضية العائدين من ألبانيا)، وهو مسجون على ذمة ذلك الحكم في

¹ تخلت القيادات المتراجعة للجماعة الإسلامية عن أبي طلال الأنصاري، كما تخلت الإخوان المسلمون عن كمال السناني رجمه الله.

السجون المصرية، التي يحاول الخروج منها بالتنكر للحقائق والتغافل عنها.

(3) حادثة خطف الشيخ أبي هاجر العراقي فك الله أسره. حيث قبض عليه بعد أيام من وصوله لألمانيا بتأشيرة رسمية، ولم يرتكب أية مخالفة للقوانين الألمانية، بل إن القاضي الألماني قال له صراحة؛ إن مشكلتك مع أمريكا، وليست مع ألمانيا!!

وواقعتي أبي هاجر وإخوة ألبانيا وقعتا قبل الحادي عشر من سبتمبر، التي يزعم كاتب الوثيقة أنها سبب المصائب على المسلمين.

(4) حادثة خطف الشيخ أبي عمر من إيطاليا، ثم ترحيله حيث عذب في مصر، مع أنه كان يحمل تأشيرة صالحة وإقامة قانونية.

وفي كل تلك الحوادث وغيرها، التي لا تحصر، كان الضحايا يحملون جوازات صالحة، وتأشيرات رسمية، وإقامات سليمة، ولم يعصمهم ذلك من الترحيل والتعذيب والسجن والقتل.

فأين أمان التأشيرة الذي لا وجود له إلا في تصورات بعضنا؟ فإذا كان الأمريكيان والغربيون لا يقيمون أي اعتبار لتأشيرة

ولا لجواز فلماذا نقيم نحن اعتباراً لذلك؟ حتى لو كانت التأشيرة عقد أمان. وهم ينتهكونه، ألا يحق لنا أن نعاملهم بالمثل؟ ودون إعلان. كما سأنقل عن ابن القيم يعون الله. ج- هل تمنح التأشيرة المسلم في بلاد الكفار أماناً على

نفسه وماله وأهله ودينه؟

(1) لا تمنح التأشيرة المسلم أماناً على نفسه:

(أ) فهو معرض للترحيل لمكان يعذب أو يقتل فيه، وقد

رحل لمصر ولغيرها عدد من اللاجئيين السياسيين، حيث

تعرضوا للتعذيب، ومنهم من لا يزال في السجن حتى اليوم.

ومع الكاتب في السجن ومن المظهرين الموافقة على ما

يقول من سلمته الدولة لجأ إليها، ليعذب في مصر، بل إن أحد

الإخوة اللاجئيين السياسيين في دولة غربية تزعم حماية

اللاجئين السياسيين واحترام حقوق الإنسان، حققت معه
مخابرات تلك الدولة لمجرد أنني استشهدت ببعض أقواله في
إحدى كلماتي، وحاسبوه على ما لم يفعله. وعلى آرائه التي
كانوا يسمحون له بنشرها بزعم حرية الرأي، ولكن لما
استشهدت ببعض كلامه تبخرت حرية الرأي، ولم يعد للأمان
الذي يتوهمه كاتب الوثيقة أثراً، وهددوا ذلك الأخ بالترحيل
والعقوبة، ولو كانت التأشيرة تمنح حاملها أماناً لكان يجب أن
يرحل لمأمنه، وليس لبلد يسجن فيها أو يعذب أو يقتل.

وليس للمرحل -من تلك الدول إلى حيث يلقي العذاب
والسجن والقتل- من حق إلا الشكوى للمحاكم، التي ترى
لنفسها وحدها الحق في تقدير الأمر، ولا تعتبر أن تأشيرته
تحميه من ذلك، أو تخول له حق التأمين من الترحيل. إذا
فالدولة التي منحت التأشيرة هي صاحبة السلطة في ترحيله
أو بقاءه، وليس للمهدد بالترحيل من حق إلا التوسل للمحاكم
بأنه معرض للتعذيب أو القتل، ولكن لا يجزئ أصلاً أن يطعن
على قرار الترحيل بأنه مناف لعقد الأمان الذي منحته له
التأشيرة، الذي لا يتصورون في محاكم الغرب وجوده أصلاً.
(ب) ومن المسلمين في الغرب من سجن، ومنهم من لا

يزال مسجوناً، ومنهم من يهددونه بالترحيل لبلده، حيث يمكن
أن يعذب أو يقتل. ومنهم من أفرج عنه ولكن تحت المراقبة
أو الإقامة الجبرية، التي إن خالف قواعدها أعيد للسجن، وكل
ذلك دون توجيه أية تهمة لهم. ولا يرى الغربيون أن تأشيرة
الدخول، أو اللجوء السياسي يمنعهم من أي إجراء من هذا
القبيل، بل يرون أنهم أحرار في التصرف مع من يعيش بينهم،
أو يدخل بلادهم، ومن حقهم إصدار أية قوانين تقيد حريته،
دون التزام أو اعتبار أو حتى تصور عقد أمان. وفي الحقيقة
إن مسألة عقد الأمان هذا تخيل في عقولنا، لا يدري أهل
الغرب عنه شيئاً، ولو دروا لسخروا منه.

(ج) كذلك قد يكون المسلم المسافر مطلوباً لدى دولة
غربية في قضية ما، وهو لا يعرف، وإذا ذهب لسفارتها وطلب

تأشيرة قد يعطونه إياها دون أن يخبروه بشيء، فإذا وصل لمطارهم أو مينائهم قبضوا عليه، ولو كانت التأشيرة أماناً لما استطاعوا أن يفعلوا معه ذلك. وقصة الشيخ محمد المؤيد اليمني فك الله أسره، معروفة مشهورة، حيث تم استدراجه لألمانيا بحيلة تسليمه أموال تبرعات لحماس، ثم قبض عليه هناك، ورحل لأمريكا، حيث لا يزال مسجوناً، وقصة محمد النافع السوداني الذي استدرجه صهره الجاسوس الخائن جمال الفضل لألمانيا، حيث عرض عليه العمل كمرشد للمباحث الفيدرالية الأمريكية، فلما رفض رحل لأمريكا، حيث لا يزال مسجوناً بها، والقصاص لا تنتهي.

(2) هل تمنح التأشيرة المسلم أماناً على أهله؟

الحاصل على التأشيرة في الدول الغربية قد يتعرض للعدوان على أهله، ومن أمثلة ذلك:

(أ) يجبر ولده على تعلم المناهج الغربية، وإذا رفض الوالد أن يرسل ولده للمدارس يؤخذ منه ولده قسراً، وقد يسلم لأبوين غير مسلمين.

(ب) لا يستطيع المسلم أن يلزم ابنه أو ابنته بالصلاة أو الصيام أو الحج أو حتى أحكام الطهارة. ولو حاول أن يلزمهم بذلك، أو أن ينفذ مثلاً حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ.." الحديث¹. فمن حق ولده الرفض أو أمه الرفض -وخاصة إذا كانت غير مسلمة- أو جاره أو مدرس الطفل أن يشتكيه، وقد ينزع الطفل منه ويسلم لأسرة أخرى قد تكون غير مسلمة.

(ج) لا تستطيع ابنته أن ترتدي مجرد غطاء الرأس، وليس الحجاب الكامل في مدارس فرنسا. وفي بعض الدول الأخرى يمنع النقاب.

¹ مسند أحمد- مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه- حديث رقم: 6467 ج: 14 ص: 5.

(د) لو أرادت ابنته أن تخرج لتلهو في ملهى ليلي مع صديقها لا يستطيع أن يمنعها، ولو حاول يمكنها إحضار الشرطة لتعاقبه.

(هـ) لو أحضرت ابنته عشيقها للبيت، فليس من حقه أن يمنعها، ولو حاول فلها أن تستعين بالشرطة لتمكنها مما تريد.

(و) لو خشي المسلم في الغرب على ولده من الفساد، وأراد أن يهاجر به لبلاد المسلمين، واعترضت زوجته من أهل البلد، فيمنع بالقوة من ذلك، بالإضافة للعقوبات التي تلحق به مثل الترحيل أو الحرمان من مجرد الاقتراب من سكن ولده. والقصص في هذا الشأن متكررة ومشهورة.

(ز) لا يستطيع المسلم أن يمنع ابنه أو ابنته من ممارسة الفاحشة أو شرب الخمر أو لعب الميسر أو مشاهدة الأشرطة الخليعة أو سماع الأغاني الخليعة.

(ح) لا يستطيع المسلم أن يعترض على زواج ابنته ممن تشاء فاسقاً كان أو كافراً.

(ط) لو تزوج المسلم بزوجة ثانية يعاقب وقد يحبس، ويفسخون زواجه. وهذا عدوان على عرضه بمنعه من حقه الشرعي في زوجته الثانية. ولذلك يتزوج المسلمون بالزوجة الثانية سراً، ولا يجرؤون على إعلان الزواج أو تسجيله.

(ي) لا يستطيع المسلم أن ينفذ حكم القرآن في زوجته إذا نشزت عليه وامتنعت من فراشه وحرمته من حقه في أن يعف نفسه، يقول الحق تبارك وتعالى: **وَإِلَّا تَحَافُونَ يُشْوَرُهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا.** وإذا حاول أن يأخذ حقه بغير رضاها، فمن حقه أن تقاضيه لأنه (اغتصبها)، وإذا حاول أن ينفذ حكم القرآن بالضرب فالسجن له المرصاد.

(ك) لا يستطيع الزوج المسلم أو الزوجة المسلمة أن يمنع أي منهما شريكه الفاسق من أن يحضر للبيت خمرأً أو يشاهد

مواداً خلية، وإذا حاول أحدهما أن يعترض حرصاً على أخلاق الأبناء فالشرطة له بالمرصاد.

(ل) لا يستطيع المسلم أن يمنع زوجته -إذا كانت فاسقة أو غير مسلمة- من أن تصادق من تشاء مسلماً أو غير مسلم أو أن ترأسه أو تدعوه للبيت وتمازجه.

(3) هل المسلم آمن على ماله بمقتضى تلك التأشيرة؟

كذلك لا يأمن المسلم في الغرب على ماله، ومن أمثلة

عدوانهم على ماله:

(أ) فرض الضرائب عليه، التي ينفق منها على قتل وقاتل

المسلمين. وهذه الضرائب لا يجوز أن تدفع لدول الغرب المحاربة للمسلمين إلا تحت القسر والإكراه، أما الرضا بعقد هي من لوازمه فهو إثم عظيم.

فإن قيل إن تجار المسلمين كانوا يدفعون للكفار عشوراً،

فالجواب: إن الأمر مختلف:

[1] فتلك العشور كانت تدفع لمصلحة متبادلة بين

المسلمين والكفار، فيدفعها التجار المسلمون إذا دخلوا لديار الكفر، ويدفع مثلها التجار الكفار إذا دخلوا لديار الإسلام. فهي مال مقابل حق الانتفاع بالسوق.

أما تلك الضرائب الخاصة بالدفاع والأمن، التي ينفق منها على قتل وقاتل المسلمين، فليس فيها أية مصلحة، بل هي بلاء وضرر وكوارث على المسلمين.

[2] ثم إن تلك العشور التي تحصلها الدول الكافرة من

التجار المسلمين لا يلزم أن تنفق على حرب المسلمين، أما

تلك الضرائب التي للدفاع والأمن، فلها أغراض محددة

يحددونها بقوانينهم، ويجعلون لها أسماء خاصة، ونسب مئوية خاصة يعلنونها، فهي ضرائب في الأساس لقتال عدوهم

الأساسي؛ وهم المسلمون.

[3] ولأوضح الفرق بين عشور التجارة وضرائب الدفاع

والأمن أسأل سؤالاً: ما حكم المسلم الذي يتبرع اليوم بماله

للجيش الأمريكي أو البريطاني أو حلف شمال الأطلسي؟

الجواب معروف؛ إنه قد ارتكب إثماً عظيماً قد يصل به للكفر، ويقع به تحت طائلة قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وقد فصل الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في فتواه التي نقلتها في الفصل الثالث حكم ذلك الفاعل تفصيلاً.

إذن فهذه الضرائب التي تدفع للدفاع والأمن لا يجب أن يدفعها المسلم إلا تحت الإكراه والقسر، وهل المسلم الذي يؤخذ ماله قسراً وقهراً يعد آمناً؟

(ب) لو تأخر عليه دين لشخص أو للحكومة كإيجار أو قيمة استهلاك كهرباء أو غيرها من الديون، فعليه أن يدفع -بحكم القانون- ربا كفوائد على الدين، ولا يستطيع أن يحتج بأن هذا عدوان على مالي، لأن الربا حرام. وأنكم بمقتضى عقد أمان التأشيرة لا يحق لكم العدوان على مالي.

(ج) من المسلمين في الغرب من جمدت أمواله، وفرض الحجر عليه، بل وحرّم على أي شخص أن يمنحه أي مبلغ من المال، ومنهم من فرض عليه ذلك بقرار من الأمم المتحدة، دون توجيه أي اتهام أو إثبات أي دليل ضده. وكذلك جمدت أموال العديد من الهيئات الخيرية والجمعيات، التي تقدم العون للمسلمين في فلسطين وغيرها من ديار الإسلام. ولم تمنعهم تأشيرات أولئك الأشخاص أو حصولهم على اللجوء السياسي، ولا التصاريح الممنوحة للهيئات والجمعيات المذكورة من تجميد أموالهم، بل يرى الغربيون أن أولئك يعيشون في أرضهم، التي من حقهم أن يتخذوا فيها أي إجراء، أو أن يطبقوا فيها أي قانون، طالما وافقت عليه أغلبية النواب في البرلمان.

ومن الأمثلة على ذلك قضية الدكتور موسى أبو مرزوق، الذي سجن في أمريكا بتهمة جمع أموال لحماس، وقضية أبي

محمود السوري¹، الذي لا زال مسجوناً لأمريكا بتهمة جمع تبرعات للشعب الشيشاني.

ومن العجيب أن الأمريكان يعتبرون أن حماساً وغيرها من الجماعات الجهادية جماعات إرهابية لا يجوز جمع التبرعات لها، وأن فاعل ذلك معرض للسجن والعقوبة، بينما يرون لأنفسهم الحق في أن يأخذوا من المسلمين عندهم بالقوة والإكراه الأموال، التي ينفقونها صراحة على إسرائيل وعلى العدوان على المسلمين وقتلهم واحتلال بلادهم، فأي أمان متبادل هذا؟

بل والأنكى من ذلك أنهم يرون جمع التبرعات لإسرائيل عملاً عظيماً يتبارون فيه؟

(4) هل المسلم آمن على دينه بمقتضى تلك التأشيرة؟

(أ) سب النبي -صلى الله عليه وسلم- عدوان صارخ على دين المسلم وعقيدته، والدول الغربية كأمريكا وبريطانيا لا تسمح بالسب فقط، بل تكرم ساب النبي صلى الله عليه وسلم، وتعتبره من الأبطال، فسلمان رشدي منح الجوائز المتعددة في بريطانيا وغيرها من الدول، واستقبله كلينتون في البيت الأبيض. ومنحته ملكة بريطانيا لقب فارس، وسبب النبي صلى الله عليه وسلم يبطل الأمان. كما سيرد لاحقاً إن شاء الله.

والحكومات والشعوب الغربية تعتبر أن من حق أي كاتب أو رسام أن يسخر من النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدث في الرسوم الكرتونية المسيئة لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، التي انتشرت في عدد من الدول الغربية. وترفض تلك الحكومات أن تمنع ناهيك أن تعاقب فاعلها. ولو نكثت طائفة من قوم العهد ووافقهم الباقون، بطل أمانهم، وقوتلوا جميعاً. كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

¹ لا يحضرني اسمه الحقيقي، ولكن قضيته معروفة، ولو تكرم أحد القراء أن يذكرني باسمه أكن له من الشاكرين.

فإن قيل إن المسلمين في تاريخهم كانوا يدخلون لدار الحرب بأمان مع أنهم يعلمون أن فيهم من يسب الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم، فالجواب: نعم، ولكن كان يحق لهم أن يقتلوا ذلك الساب، وإن كانوا لا يحملون فقط تلك التأشيرة التي لا نسلم بها، بل لو كانوا قد دخلوا بأمان صحيح صريح معتبر شرعاً كما سنين بعون الله.

فيحق لأي مسلم دخل بتأشيرة أو بما هو أصرح منها في الأمان أن يقتل سلمان رشدي والرسامين، الذين سخروا من النبي صلى الله عليه وسلم، دون اعتبار لتأشيرة ولا لأمان ولا لعهد، وهذا الحكم لا يتعلق فقط بالأشخاص الماديين الذين قاموا بذلك السب وشاركوا فيه، بل يمتد أيضاً للكيانات المعنوية والاعتبارية التي قامت أو شاركت في ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك بعون الله. أي أنه لو كان هذا السب قد قامت به دولة بكاملها أو شعب بأكمله، أو شاركوا فيه، أو تواطؤوا عليه، فيجوز للمسلم أن يعاقبهم، ويسقط أي أمان بينه وبين ذلك الكيان، سواء كان ذلك الأمان تأشيرة (وهو ما لا نسلم به)، أو غير ذلك من صور الأمان.

(ب) قوانين الإرهاب الموجودة حالياً تعاقب على مجرد التحريض على الإرهاب، أي أن مطالبة المسلمين بالجهاد ضد المعتدي عليهم تعرض المسلم لعقوبة تلك القوانين.

(ج) لا يستطيع المسلم في الغرب أن يجاهر بأوصاف القرآن لليهود وإلا سجن لمعاداته للسامية.

(د) العدوان على المسلمين في بلد ما هو عدوان على المسلمين في كل مكان، وسيأتي -إن شاء الله- أن العدوان على المسلمين يبطل الأمان. كما سيأتي -إن شاء الله- بطلان أمان المستأمنين في دار الحرب إذا أسر أهل الحرب قوماً من المسلمين.

د- طالب التأشيرة في أية سفارة أو قنصلية يطلب منه ملء استمارة بيانات، ويوقع في آخرها على تعهد بأن تلك البيانات صحيحة، ولا تتضمن أي بند يتعلق بالأمان من دولة

السفارة ولا من طالب التأشيرة. ولا حتى الالتزام باحترام قوانينهم.

هـ- أما القول بأن العرف جرى على أن حامل التأشيرة آمن من أذى الدولة المانحة للتأشيرة، ففي الأمثلة التي ذكرناها أنفاً دليل على ضد ذلك.

و- وحتى لو سلمنا بأن التأشيرة هي عقد (أمان في مقابل أمان) لكان هذا العقد باطلاً، لأن الأمان الذي يمنحونه لا ينفك عن القوانين المعادية للشريعة التي يفرضونها على المسافرين لهم أو المقيم عندهم، ولا ينفك عن دفع الضرائب لهم، وفي دفع الضرائب لهم إعانة لهم على العدوان على المسلمين، وكل من يسافر لبلادهم يعرف ذلك قبل سفره، فلو فرضنا أنه بحصوله على التأشيرة قد تعاقد على هذا عن رضا، فقد أثم إثماً عظيماً. ولا يجوز دفع الضرائب لهم إلا على سبيل الاضطرار والإكراه، وليس بطريق التعاقد والرضا. وكان بناء على هذا كل المسافرين لبلاد الغرب أو المقيمين بها آثمون إثماً عظيماً بمجرد أخذ التأشيرة. أما إن اعتبرنا التأشيرة مجرد إذن بالمرور أو الدخول فلا يترتب على طلبها أيًا من هذه النتائج.

سئل ابن حزم -رحمه الله- عن التجارة إلى أرض الحرب، فقال:

"1568 مسألة: وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وحررت عليهم أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك وإلا فنكرها فقط والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً قال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) فالدخول إليهم بحيث تحرى على الداخل أحكامهم؛ وهن وإنسفال ودعاءً إلى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به

على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه"¹.

ز- ثم إذا كانت التأشيرة عقداً، فالعقد يكون بين طرفين أو أكثر، وفي حالة من يزعمون أنها عقد، فهي عقد بين الحاصل على التأشيرة والدولة المانحة لها، وفي قولهم أنها تلزم كل طرف بالتزامات، فإذا أخل طرف بالتزاماته بطل العقد، والكاتب تكلم عن التزام حامل التأشيرة، ولكنه لم يتكلم عن التزام الدولة المانحة للتأشيرة وأثر نكتها لما زعمه عقداً. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- عن الأسرى يؤمنهم الكفار ثم يغدرون بهم:

"784 - ولو أن قوماً منهم لقوا الأسراء فقالوا: من أنتم؟ فقالوا:

نحن قوم تجار دخلنا بأمان أصحابكم.

أو قالوا: نحن رسل الخليفة.

فليس ينبغي لهم بعد هذا أن يقتلوا أحداً منهم.

لأنهم أظهروا ما هو دليل الاستئمان.

فيجعل ذلك استيماناً منهم، فلا يحل لهم أن يغدروا بهم بعد

ذلك.

ما لم يتعرض لهم أهل الحرب.

785 - فإن علم أهل الحرب أنهم أسراء فأخذوهم ثم

انفلتوا منهم حل لهم قتالهم وأخذ أموالهم.

لان حكم الاستئمان إليهم يرتفع بما فعلوا.

ألا ترى أن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخذ

أموالهم وحسبهم، ثم انفلتوا، حل لهم قتل أهل الحرب وأخذ

أموالهم؟ باعتبار أن ذلك نقض للعهد من ملكهم.

786 - وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكه أو بعلمه

ولم يمنعه من ذلك.

فإن السفه إذا لم ينه مأمور.

¹ المحلي - (ج 9 / ص 65).

فأما إذا فعلوا بغير علم الأمير أو علم جماعتهم لم يحل للمستأمنين أن يستحلوا حريم القوم بما صنع هذا بهم².
ح- فإن قيل؛ سلمنا لكم بكل ما ذكرتموه من اعتداء للكفار على نفس ومال وأهل الداخل إليهم بتأشيرة، ولكن الداخل إليهم بتلك التأشيرة قد علم وقوع ذلك مسبقاً، ورضي به، فهو عقد عرفي بينه وبين الدولة الداخل إليها يجب الالتزام له.

فالجواب: إن قولكم هذا يقتضي أن ما تم التعاقد عليه ليس هو الأمان الذي يعرفه الفقهاء، ولكنه حالة يكون فيها المسلم مهتداً على نفسه وأهله وماله ودينه، وإقراركم بهذا يقتضي نقض وانهيار كل نظرية أمان التأشيرة، فليس ثمة أمان، وبالتالي فلا يجب أن يكون هناك أمان مقابل من المسلم. فكما هددوا المسلم في نفسه ودينه وأهله وماله، يجوز له أن يهددهم.

ط- فإن قيل بأن ما ذكرت من اعتداءات على المسلم حامل التأشيرة، إنما هو فيمن يقيم عندهم إقامة طويلة، وليس للمسافر المقيم إقامة قصيرة.
فالجواب عليه:

(1) إن معظم أنواع الاعتداء التي أشرت إليها تتساوى فيها المدة القصيرة أو الطويلة، وخاصة في السجن والترحيل.
(2) وقد ضربت أمثلة بأبي هاجر العراقي والشيخ محمد المؤيد ومحمد النافع السوداني فك الله أسرهم، وهؤلاء قبض عليهم فور دخولهم أو بعده بفترة بسيطة، ومنهم من استدرج ليقبض عليه.

(3) ثم هل يبيح المعترض للمقيم إقامة طويلة أن يقتلهم ويأخذ من أموالهم، ولا يبيح ذلك للمقيم إقامة قصيرة؟!
ي- أطلب ممن يعتبر أن التأشيرة أمان أن يذكر لي مادة واحدة من قوانين أو دساتير أمريكا والغرب تفيد أن حامل

² السير الكبير -- باب ما يكون أماناً ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أماناً (ج 2 / ص 510 و 511).

التأشيرة لا يجوز العدوان على نفسه ولا ماله ولا أهله ولا دينه بصورة من صور الاعتداء، التي ذكرت أمثلة منها، وأنه معصوم من قوانينهم التي تجيز تلك الاعتداءات، بمقتضى التأشيرة التي يحملها، وليس بأي مقتضى آخر! وأنهم إن خافوا من حامل التأشيرة، فليس لهم إلا أن يخرجوه لمكان يأمن فيه باختياره هو، وليس برأيهم!!

ك- الأصل في الشريعة إباحة دماء الكفار وأموالهم إلا بصلح أو أمان أو ذمة، لأن دار العدو دار قتال ودار نهب ودار إباحة¹. فعلى المدعي أن التأشيرة أمان أن يأتي بالدليل الواضح البين السالم من المعارض على ذلك، وإلا فالأمر على أصله.

3- إذا سلمنا بأن التأشيرة أمان، فهل أمان الكافر للمسلم يترتب عليه تأمين المسلم للكافر؟
للفقهاء في المسألة رأيان، والكاتب لم يلتزم الأمانة العلمية فأورد رأياً واحداً.

أ- القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء؛ أن من دخل دار الكفر بأمان فالكفار في أمان منه.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

"إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم.

وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم"².

وقال أيضاً رحمه الله:

"وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة

¹ راجع السير الكبير وشرحه ج: 1 ص: 355، وج: 3 ص: 915، والسيل الجراج: 4 ص: 551.

² الأم- المستأمن في دار الحرب ج: 4 ص: 263.

مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قبل أنه ليس بملك للعدو ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة كما لو قدر على مسلم غصب شيئاً فأخذه بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خان إنما الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله"¹.

وقال صاحب الدر المختار رحمه الله:
"باب المستأمن أي الطالب للأمان. هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً. دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج"².

وقال ابن قدامة رحمه الله:
"مسألة قال من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا.

.....

وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه أماناً مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهد. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر"³.

وكلام الشافعي وابن قدامة -رحمهما الله- في الأمان مقابل الأمان يفهم منه؛ أنه من يسمح للأجنبي أن يدخل بلده ويتعهد بسلامته من الاعتداء فإنه يتوقع ويطالب الأجنبي بالأمان يعتدي على أهل البلد الداخل إليها، وأن هذا بمثابة عقد عرفي، وينبني عليه أن من يسمح للأجنبي أن يدخل بلده ثم يعتدي عليه فيها فإنه لا يجب أن يتوقع ولا يطالب الأجنبي بعدم العدوان عليه، أي أمان بأمان وعدوان بعدوان.

ثم إن القول بأن أمان الكافر للمسلم يقتضي أماناً من المسلم للكافر فيه دليل لنا، لأنه إذا لم يكن أمان من الكافر

¹ الأم - (ج 4 / ص 284).

² الدر المختار ج: 4 ص: 166.

³ المغني ج: 9 ص: 237.

للمسلم، وكان المسلم مروعاً في نفسه وماله وأهله فإن المسلم غير ملتزم بأمان للكافر. ويؤيد هذا الرأي ما ذكره الشيباني عن الأسرى الذين يغدر بهم الكفار أو ملكهم أو من ينوب عنه، الذي ذكرته آنفاً. ب- القول الثاني: وهو قول الإمام الشوكاني رحمه الله. قال شارحاً قول صاحب (حدائق الأزهار): "قوله¹ (وأمانهم لمسلم أمان لهم منه). أقول لا ملازمة بين الأمانين لا شرعاً ولا عقلاً ولا عادة، فيجوز للمسلم الداخل دار الحرب بأمان أهلها أن يأخذ ما قدر عليه من أموالهم ويسفك ما تمكن منه من دمائهم"².

ونقله الماوردي عن داود الظاهري، فقال: "وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ أَوْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَهُمْ فَأَطْلَقُوهُ وَأَمَّنُوهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَمِّتَهُمْ، وَقَالَ دَاوُدُ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْمِنُوهُ قَبْلَ رُمُةِ الْمُوَادَعَةِ وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ الْاِعْتِيَالَ"³.

وهذا القول قوي، وقد أشار لاعتبار العادة في الحكم، وإذا نظرنا للعادة في التأشيرة لوجدناها منحة من طرف واحد، ولا ينعقد بها عقد، ولو انعقد لكان باطلاً.

4- إذا سلمنا أن أمان الكافر للمسلم يترتب عليه أمان من المسلم للكافر، فهل يسري ذلك في حالات الحرب والعدوان على المسلمين؟ الجواب: لا. وسأبين ذلك تحت العناوين التالية:

أ- الأدلة من السنة المطهرة على أن الأمان ليس بعاصم لمن حرض على قتال المسلمين واعتدى عليهم وحارب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وسب النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ أي صاحب (حدائق الأزهار).

² السيل الجرار ج: 4 ص: 552 و 553.

³ الأحكام السلطانية - الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنائم - فصل الأموال المنقولة (ج 1 / ص 278).

ب- الدولة المعتدية على المسلمين -أمريكا مثلاً- كيان

معنوي واحد.

ج- حلفاء المعتدي على المسلمين -إذا رضوا- مشتركون

معه في العقاب، فما بالك إذا شاركوه في العدوان؟

أ- الأدلة من السنة المطهرة على أن الأمان ليس بعاصم لمن حرض على قتال المسلمين واعتدى عليهم وحارب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وسب النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) حادثة قتل كعب بن الأشرف.

أخرج البخاري -رحمه الله- عن جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما:

"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ

الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ". فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ

مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِبْ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

قَالَ فَادْرُنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ " قُلْ ". فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ بَيَّأَنَا صِدْقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا.

وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلِكُنَّهُ. قَالَ: إِنَّا

قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ تَدْعَهُ، حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ

شَأْنُهُ. وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ

.....

فَقَالَ: نَعَمْ. اِرْهُونِي. قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ:

اِرْهُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَرَاهُنَّ نِسَاءً وَأَنْتَ أَجْمَلُ

الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَرَاهُنَّ أَبْنَاءًا؟

فَيَسَّبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رَهْنٌ يَوْسُقِي أَوْ وَسَقِين. هَذَا عَارٌ

عَلَيْنَا. وَلَكِنَّا نَرَاهُنَّ الْأَمَةَ. قَالَ: سَفِيَانٌ يَعْغِي السَّلَاحَ.

فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ أَبُو تَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ

مِنْ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَتَرَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَتْ لَهُ

امْرَأَتُهُ: أَيَّنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ

مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو تَائِلَةَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا،

كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ
وَرَضِيعِي أَبُو تَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ
لَأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ.

.....
فَقَالَ: إِذَا مَا حَاءَ قَاتِي قَائِلُ شَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْ رَأْسِيهِ فَذُوتِكُمْ قَاصِرِيُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً:
تَمَّ أَشْمُكُمْ، فَتَرَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ.
فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيُّ أَطْيَبِ. وَقَالَ عَيْرٌ عَمَرُو:
قَالَ: عَيْدِي أَعْطُرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرُو:
فَقَالَ: أَتَأَذِّنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: تَعَمْ. فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشْمَ
أَصْحَابَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذِّنُ لِي؟ قَالَ: تَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ
قَالَ: ذُوتِكُمْ. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَخْبَرُوهُ¹.

ففي هذا الحديث يتبين أن محمد بن مسلمة وصحبه -رضي
الله عنهم- قد تصرفوا تصرفات وقالوا أقوالاً تبعث الأمان في
نفس كعب بن الأشرف، وخدعوه، فلم يبينوا له غرضهم
الحقيقي، ولم يصرحوا له بإعطائه أماناً. ومن ناحيته أعطاهم
إجازة التعامل معه والدخول إلى حصنه والاقتراب منه (أي ما
يقابل التأشيرة)، فاستغلوا هذه الإجازة في قتله، قد اتضح
ذلك فيما يلي:

(أ) أنهم قد ذموا النبي -صلى الله عليه وسلم- أمامه
فقالوا: "قد عنانا" أي أرهقنا. وهذا ظاهره الكفر. إلا أن
يضمروا في أنفسهم معنى آخر مثل أنهم قد تعبوا من مكابدة
الجهاد، الذي لهم فيه الأجر بسبب تعبهم²، وما أشبه، وهذه
الحالة مثل أن يأتي اليوم مجاهد للأمريكان، ويقول لهم إن
الإرهابيين قد أرهقونا وأتعبونا، وأنا أريد منكم قرصاً، لكي
يتمكن بهذا من الدخول لبلادهم والنكاية فيهم. وهذا الأمر تم
بإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ صحيح البخاري- كتاب: - باب: قتل كعب بن الأشرف- حديث رقم: 3741.
² راجع شرح البخاري لابن بطال ج: 9 ص: 247، وفتح الباري ج: 9 ص: 250.

(ب) إنهم لم يظهروا له غرضهم الحقيقي، بل ادعوا أنهم يريدون قرصاً، وهذا مثل من يذهب لبلاد الأعداء المحاربين فيظهر أسباباً غير حقيقية، كأن يطلب من سفارة الأعداء تأشيرة سياحة مثلاً ليتمكن من قتل مجرميهم لا للسياحة. ولذلك قال ابن حجر -رحمه الله- في فوائد قصة قتل كعب بن الأشرف:

"وفيه حواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته"¹.

وإخواننا لما أخذوا التأشيرات لم يكذبوا، ولكنهم استخدموا المعارض، فإنهم لم يقولوا لهم أنتم آمنون منا، ثم قتلوهم، ولكنهم قالوا جننا للدراسة، ومقصدهم دراسة الطيران لقتلكم، وقالوا جننا للسياحة، وسياحة الأمة المسلمة الجهاد، وقالوا جننا للتجارة، والجهاد هو التجارة المنجية بنص القرآن. (ج) أنه قد واعدهم على رهن السلاح، فجاءوا إليه في المرة الثانية بالسلاح، لتكتمل خديعتهم.

قال ابن حجر رحمه الله:

"وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : لَيْسَ فِيهِ مَا بَوَّبَ لَهُ² لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِلَّا الْخَدِيعَةَ ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ جَوَازَ رَهْنِ السَّلَاحِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ عِنْدَ مَنْ تَكُونُ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَكَانَ لِكَعْبٍ عَهْدٌ وَلَكِنَّهُ تَكَتَّ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّقَصَّ عَهْدَهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَعْلَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا عِنْدَهُمْ رَهْنِ السَّلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمَا عَرَّضُوا عَلَيْهِ ، إِذْ لَوْ عَرَّضُوا عَلَيْهِ مَا لَمْ تَجْرِبْ عَادَتُهُمْ لِاسْتِرَاتِ بِهِمْ وَقَاتَهُمْ مَا أَرَادُوا مِنْ مَكِيدَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا بِصَدْرِ الْمُخَادَعَةِ لَهُ أَوْهَمُوهُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَجُوزُ لَهُمْ عِنْدَهُمْ فَعَلَهُ ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِمَا عَاهَدَهُ مِنْ صَدَقِهِمْ فَتَمَّتْ

¹ فتح الباري ج: 7 ص: 340.

² يقصد ابن التين رحمه الله: أنه ليس في الحديث دلالة على قول البخاري -رحمه الله- في عنوان الباب (باب رهن السلاح).

الْمَكِيدَةَ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا كَوْنُ عَهْدِهِ إِنْتَقَصَ فَهُوَ فِي تَفْسِ الْأَمْرِ لِكَيْتَهُ مَا أَعْلَنَ ذَلِكَ وَلَا أَعْلَنُوا لَهُ بِهِ¹.

وهذا مثل المجاهد الذي يطلب من سفارة الأعداء تأشيرة لتجارة، ليتمكن بها من دخول بلادهم للنكاية فيهم، فيظهر لموظفي السفارة مراسلات مع شركات في بلادهم كغطاء لسبب طلبه للتأشيرة.

(د) أنه قد أدخلهم الحصن (فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْحِصْنِ). أي مثل سماح موظف الجوازات لحامل التأشيرة بالدخول من المطار أو الميناء.

(هـ) أنه كان آمناً منهم، فقال لإمرأته لما خافت: "إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو تَائِلَةَ". ومحمد ابن مسلمة ابن أخته²، وأبو تائلة أخوه من الرضاعة. وفي هذا رد علي من يقول إن المجاهدين لا يجوز لهم أن يدخلوا أمريكا مثلاً بتأشيرة ثم يعتدوا عليها، ويعلل ذلك بقوله: إن أمريكا لو لم تكن آمنة منهم لما أدخلتهم.

(و) أنهم قد نادوه لينزل لهم من الحصن، ثم تمشوا معه، ثم طلبوا أن يشموا شعره مرة، ثم مرة أخرى، وهذا كله ليطمئن لهم. وهذا مثل المجاهد الذي يذهب لأمريكا لتدمير برجها، ثم يطلب تأشيرة لدراسة الطيران، ويشرع في دراسة الطيران فعلاً، أو يزعم أنه قدم للسياحة، ثم يتجول بين الشواطئ والفنادق ليغطي سبب مجيئه الحقيقي، في انتظار الفرصة المواتية.

وهذه كلها تصرفات يفهم منها الأمان أو شبهة الأمان، وتضمنت الكذب في الحرب لخداع الأعداء. وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر ورد علي من يخالف ذلك، وأوضح بجلاء أن كعب بن الأشرف كان له أمان أو على الأقل شبهة أمان، ولكن ذلك لا ينفعه مع تعديه على المسلمين. حين قال رحمه الله:

¹ فتح الباري لابن حجر - باب رهن السلاح (ج 7 / ص 463).
² فتح الباري - باب قتل كعب بن الأشرف ج: 11 ص: 367.

"الوجه الثاني من الاستدلال به أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة وأبا نائله وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبا عيس بن جبر قد أذن لهم النبي أن يغتالوه، ويخدعوه بكلام، يظهرون به أنهم قد آمنوه، ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمناً. قال النبي فيما رواه عنه عمرو بن الحمق: "من أمن رجلاً على دمه وماله ثم قتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافراً". رواه الإمام أحمد وابن ماجه. وعن سليمان بن صرد عن النبي قال: "إذا أمنك الرجل على دمه وماله فلا تقتله". رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي قال: "الأيمن قيد الفتك لا يفتك مؤمن". رواه أبو داود وغيره. وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة. لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي وبصير مستأمناً بأقل من هذا، كما هو معروف في مواضعه. وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله. ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد. كما لو أمن المسلم من وحب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أمن من وحب قتله لأجل زناه، أو أمن من وحب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك. ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة، لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً، كما سيأتي وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد آمنوا، بخلاف قصة كعب بن

الأشرف فثبت أنه آذى الله ورسوله بالهجاء، ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان"¹.

وقال أيضاً رحمه الله:

"ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم، والنفر الذين أرسلهم النبي إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستسلموا منه، وحادثوه وماشوه وقد أمنهم على دمه وماله، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد²، وهو يعتقد بقاءه، ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه، فأذن لهم مرة بعد أخرى، وهذا كله ثبت بالأمان، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافراً حريباً لم يجر قتله بعد أمانه إليهم، وبعد أن أظهروا له أنهم مأمنون له واستئذنانهم إياه في إمساك يديه. فعلم بذلك أن إيداء الله ورسوله موجب للقتل، لا يعصم منه أمان ولا عهد"³.

وقد أفتى الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره، بأن التأشيرة -وإن كانت أماناً في رأيه- إلا أنها لا تعصم أميركا من نكاية المسلمين فيها، ولا يجب أن يعترض على أحداث الحادي عشر من سبتمبر بتلك الشبهة. وأنقل نص فتواه فك الله أسره:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ...

هل تعتبر تأشيرة "الفيزا" عقد أمان؟ وإذا كانت كذلك فهل يُعتبر المجاهدون الذين فجروا برجي مركز التجارة الأمريكي ناقضين لذلك العقد؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد...

فإن الصحيح؛ أن التأشيرة تعتبر كعقد الأمان عرفاً، ولا بد من

¹ الصارم المسلول ج: 2 ص: 179 إلى 182.

² لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر للمدينة وادع يهودها.

³ الصارم المسلول ج: 2 ص: 522. وراجع أيضاً ج: 3 ص: 786 و 769. راجع أيضاً أحكام أهل الذمة لابن القيم ج: 3 ص: 1438 إلى 1441.

الوفاء بهذا العقد، فمن دخل بلاد الكفار ولو كانوا حربيين عن طريق التأشيرة فقد أمنهم، فلا يجوز له بعد ذلك الغدر، سواء في أنفسهم أو أموالهم، ومن فعل ذلك فإنه يدخل تحت الوعيد الشديد.

وأما عمليات "11 سبتمبر"...

فهي صحيحة، بناء على أن الأمريكان رؤوس الكفر في هذا الزمان، وممن آذى الله ورسوله أعظم الأذى، فهم شعب كامل يكمل بعضه بعضاً؛ لأنه لا وزن للرئيس ولا للبتاجون ولا للجيش بدون الشعب، ولو خالفوا أهواء الشعب في سياستهم لأطاحوا بهم كما هو معروف، ولا ينفرد بهذه الدولة الحكومة فقط، بل دولتهم كأنها مشاعة لكل واحد منهم من الأسهم فيها بقدره وبحسبه.

فإذا علمت هذا؛ تبين لك أنهم كشخصية اعتبارية أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف، الذي حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على قتله، واحتال عليه محمد بن مسلمة، وأظهر له الأمان، ثم قتله، لأنه آذى الله ورسوله. فكان أعظم من كونه محارباً فقط، فلم يكن الاحتيال عليه لكونه محارباً فقط، بل لأنه جمع مع ذلك الأذى العظيم لله ولرسوله.

وهذا هو حال الأمريكان في هذا الزمن، فليسوا محاربين فقط، بل هم أئمة الكفر في هذا الزمن، وممن عظم إيذاؤهم لله ولرسوله وللمسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم" [2/179]: (إن نفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين - محمد بن مسلمة وأبا نائلة وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبا عبيس بن جبر - قد أذن لهم النبي أن يقاتلوه ويخدعوه بكلام يظهرهم به أنهم قد آمنوه ووافقوه، ثم يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمناً...).

ثم ذكر أدلة على تحريم قتل المستأمن، ثم قال: (وقد زعم الخطابى؛ أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة، لكن يقال؛ هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا بأقل من هذا - كما هو معروف في مواضعه -

وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه؛ لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد، كما لو امن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو امن من وجب قتله لأجل زناه، أو امن من وجب قتله لأجل الردة، أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك).

ولابن القيم رحمه الله نحو هذا الكلام في "أحكام أهل الذمة".

والمقصود هنا؛ أن هناك قسماً من المحاربين - ممن هم على شاكلة كعب بن الأشرف - يجوز الاحتيال عليهم ولو بإعطائهم الأمان، كما فعل الصحابة معه، وكما فعل المجاهدون في أحداث ستمير.

وقد أبعد النجعة؛ من زعم أن محمد بن مسلمة أظهر لكعب بن الأشرف الكفر، وفرّغ على ذلك أنه يجوز الكفر لمثل هذه المصلحة، وفرغ عليه أيضاً أن قولهم له ليس تأمينا، بناء على أنه أظهر الكفر، وهذا قول باطل تاصيلاً وتفريعاً. وقد اخطأ في هذا الباب فريقان:

٦٨ أحدهما؛ من لم يجعل لتأمين المسلم للكفار حرمة مطلقاً، فأحل للمسلم أن يغدر بمن أعطاهم الأمان في أنفسهم وأموالهم.

٦٨ والثاني؛ من ساوى بين جميع الكفار في هذا التأمين، فيساوي أئمة الكفر ومن أذى الله ورسوله أعظم الأذى

بغيرهم من الكفار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الصارم" في التفريق بين أصناف الكفار من حيث العهد والأمان [2/503]: (فرق بين من اقتصر على نقض العهد، وبين من أذى المسلمين مع ذلك، وكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - لا يبلغه عن أحد من المعاهدين انه أذى المسلمين إلا ندب إلى قتله، وقد أجلى كثير، ومن على كثير ممن نقض العهد فقط، وأيضا فإن أصحاب رسول الله عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوه، ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثا، وكذلك مع أهل مصر، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد أذى المسلمين بطعن في الدين، أو زني بمسلمة، ونحو ذلك؛ إلا قتلوه، وأمر بقتل هؤلاء الأجناس عينا من غير تخير، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين)¹.

فإن قيل إن قصة كعب بن الأشرف هي في رجل كان بينه وبين المسلمين عهد فنكته فأرسل له النبي صلى الله عليه وسلم - من يخادعه ليقبله، إنما مسألتنا ففي قوم محاربين أصلاً للمسلمين ليس بينهم وبين المسلمين عهد، كيف تستحلون أن تحتالوا عليهم لتدخلوا بلادهم ثم تقتلونهم؟
فالجواب:

(أ) بين ابن تيمية أن قتل كعب بن الأشرف ليس بسبب نكته للعهد، وإنما بسبب تحريضه الكفار لحرب المسلمين وهجائهم والتشبيب بنسائهم... إلخ.

(ب) إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث لمن ليس بينهم وبينه عهد ويحرضون على قتاله من يقاتلهم. (يحتالون عليهم ثم يقتلونهم). كما في قصة أبي رافع بن أبي الحقيق، وخالد بن سفيان الهذلي، ويسير بن رزام اليهودي، الذي استدرجته سرية عبد الله بن رواحة ثم قتله مع ثلاثين من أنصاره. فأما قصتي خالد بن سفيان الهذلي ويسير بن رزام اليهودي فتأتیان لاحقاً بعون الله، وأما قصة أبي رافع فأوردها هنا.

¹ منبر التوحيد والجهاد- ملف ناصر الفهد.

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - عن البراء بن عازب

رضي الله عنه - قال:

"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَبِي رَافِعَ الْيَهُودِيَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤَذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَتُوا مِنْهُ وَقَدْ عَرَبَتْ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرِّحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِيهِ اجْلِسُوا مَكَاتِكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلتَّوَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخَلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِنُؤُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ التَّوَابُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَمْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أُغْلِقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلِقَ الْأَغَالِيقَ عَلَيَّ وَتَدَّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عِلَالِي لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتِحْتُ بَابًا أُغْلِقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنْ الْقَوْمُ تَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقِيلُهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عَيْلَالِهِ لَا أَدْرِي أَبَنٌ هُوَ مِنْ الْبَيْتِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا فَاهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَصْرَبُهُ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ فَمَا أُعْنِيْتُ سَبِيًّا وَصَاحَ فَحَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكْتُ عَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ لَأَمَكُ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ صَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَصْرَبُهُ صَرْبَةً أَنْحَنَّهُ وَلَمْ أَقِيلُهُ ثُمَّ وَصَعْتُ طَبْعَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَحَدَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَصَعْتُ رَجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُفْمِرَةٍ فَأَنْكَسِرْتُ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ أُطْلِقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أُخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلُهُ فَلَمَّا صَاحَ الدِّبْكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجَرَ أَهْلُ الْحِجَازِ فَأُطْلِقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ التَّجَاعُ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ

اَبْسَطُ رَجُلِكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا
قَطَّ" ¹.

وقال ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث:

"جَوَّازُ التَّجْسِيسِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَطَلُّبُ غَرَّتِهِمْ" ².

فهذا سيدنا عبد الله بن عتيك رضي الله عنه احتال على

البواب حتى تمكن من دخول الحصن. فيستفاد من هذه
الحادثة أيضاً جواز التحايل على الكفار، بأن يزعم المسلم أنه
منهم، أو من أهل دولتهم، وهذا مثل من يزعم أنه أمريكي أو
انجليزي، فيدخل أمريكا أو بريطانيا ليفتك بهم.

وفي دول الاتحاد الأوروبي الآن تيسير كبير في التنقل،
حتى أنه في مطارات كثيرة وأحيان كثيرة يكتبي رعايا الدول
الداخلة في اتفاقيات تيسير التنقل برفع جوازاتهم فقط، وهي
في أيديهم ثم يمرون، فيجوز للمجاهد بناء على قصة أبي رافع
أن يفعل ذلك.

(ج) وأمريكا قد آذت المسلمين وجارتهم واحتلت بلادهم

وأعانت على احتلالها في فلسطين وأفغانستان والعراق
والصومال والشيشان، وسرقت بترولهم، وأكرمت من سب
نبيهم صلى الله عليه وسلم، وحاصرت الإمارة الإسلامية
بأنواع الحصار واعتدت عليها، وحاصرت الشعب العراقي،
وقصفته وقتلت منه مئات الألوف. فتعين دفع أذاها عن
المسلمين، ومعاقبها على إكرام من سب النبي صلى الله
عليه وسلم.

(2) قصة قتل خالد بن سفيان الهذلي:

عن عبيد الله بن أنيس قال: "دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَفِيَانَ بْنِ بُيَيْحٍ
يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيُعْرُوَنِي وَهُوَ يُعْرَتُهُ قَاتِيَهُ قَائِلُهُ قَالَ قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَهُ لَهُ

¹ صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب قتل أبي رافع عبيد الله بن أبي الحقيق- حديث
رقم: 3733.

² فتح الباري لابن حجر- كتاب المغازي- باب قتل أبي رافع عبيد الله بن أبي الحقيق (ج)
11 / ص 371).

أَفْسَعْرَبِرَةً قَالَ فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ
وَهُوَ بَعْرَبَةٌ مَعَ طُعْنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْرًا وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ
قَلَمًا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْأَفْسَعْرَبِرَةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَحَشِيثُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ مُخَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ
أَوْمِي بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ مَنْ
الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَجَمَعَكَ لِهَذَا الرَّجُلِ
فَجَاءَكَ لِهَذَا قَالَ أَجَلٌ أَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ فَمَسَّيْتُ مَعَهُ سَبْعًا
حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ ثُمَّ خَرَجْتُ
وَتَرَكْتُ طُعَانِيهِ مُكَبَّاتٍ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ قَالَ قُلْتُ
قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصَا
فَقَالَ أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَنْبَسٍ قَالَ فَخَرَجْتُ
بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا مَا هَذِهِ الْعَصَا قَالَ قُلْتُ أَعْطَانِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا قَالُوا
أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْأَلُهُ عَنْ
ذَلِكَ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا قَالَ آيَةُ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَفَرَّتْهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ قَلَمٌ تَزَلُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ
أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا¹.

1 مسند أحمد- مسند المكيين- حديث عبد الله بن أنيس رضي الله تعالى عنه ج: 3
ص: 496، سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب صلاة الطالب ج: 2 ص: 18، سنن
البيهقي الكبرى ج: 9 ص: 38، صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 91، الأحاديث المختارة
ج: 9 ص: 28 إلى 30، تاريخ الطبري ج: 2 ص: 208.
قال الحافظ المنذري رحمه الله: "روى أبو داود بعضه في صلاة الخوف. رواه أحمد
وأبو يعلى بنحوه، وفيه راو لم يسم، وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات"،
وأورده أيضاً عن محمد بن كعب القرظي، وقال عنه: "رواه الطبراني ورجاله ثقات".
[مجمع الزوائد ص: 203 و 204]، وقال ابن كثير رحمه الله: "رواه أحمد 3496 وأبو
داود 1249 بإسناد جيد". [تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 296]. وقال الشوكاني في نيل
الأوطار: "سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح". [3 /
213].

وفي رواية أبي داود رحمه الله:
"فَمَسَّيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أُمَكَّنِي عُلُوُّهُ بِسَيْفِي حَتَّى
بَرَدَ".

وفي هذه الحادثة تظاهر سيدنا عبد الله بن أنيس -رضي
الله عنه- بأنه كافر محارب لله وللرسول صلى الله عليه
وسلم، وأخفى إسلامه حتى أنه صلى إيماء ولغير القبلة وهو
ماش، ثم مشى مع خالد بن سفيان وتكلم معه، حتى يطمئنه
ويتمكن منه.

وهذا مثاله الآن أن يذهب أحد المجاهدين لأمریکا للنكايه
في الأمريكان، ويتوصل للدخول لبلدهم بخداهم أنه أتى
ليساعدهم في قتال المجاهدين، ثم يخلق لحيته، ويخفي
صلاته ليكمل خداعهم. فالذي يعترض عليه بأنه خان العهد
يعارض الدليل الواضح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
(3) قصة قتل أبي بصير لأحد أسريه.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله:
"ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو
بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ
فَقَالُوا الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِدَقَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ
حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ
لِلرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ حَتَّى
فَاسْتَلْتُهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَبْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ
جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَيُّهُمَا إِلَهُ. فَأَمَكَّهُ مِنْهُ، فَصَرَبَتْهُ
حَتَّى تَرَدَّ. وَقَدَّ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ رَأْيُهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا
دُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلِي
وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَفْقُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ
وَاللَّهِ أَوْفَى إِلَهُ دِمَّتِكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَ أُمِّهِ مَسْعَرٌ حَزْبٌ لَوْ كَانَ
لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَبَقِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي

بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ قَوَالَهُ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجْتُ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا وَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَلُرْسَلْتُ قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُتَأَشِدُّهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ¹.

ففي هذه القصة أخذ أبو بصير السيف من أسره، بحيلة آمنه بها، أنه ينظر إليه فقط، دون أن يخبره بما أبطن أنه يقصد قتله. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"وَفِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مِنَ الْقَوَائِدِ حَوَازٍ قَتَلَ الْمُشْرِكِ الْمُعْتَدِي غِيْلَةً ، وَلَا يُعَدُّ مَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَدْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ مَنْ دَخَلَ فِي الْمُعَاقَدَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ، لِأَنَّهُ إِذْ دَاكَ كَانَ مَحْبُوسًا بِمَكَّةَ ، لَكِنَّهُ لَمَّا خَشِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِ يُعِيدُهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ دَرَأَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَيْلِهِ ، وَدَافَعَ عَنْ دِينِهِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ قَوْلَهُ ذَلِكَ"².

والاستدلال هنا ليس بأن أبا بصير لم يغدر بالعهد الذي بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وقريش، ولكن الاستدلال هنا بأنه يجوز تأمين الأسر بأمان أو شبهة أمان ثم قتله، لأنه معتد. وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أقر ذلك، بل مدحه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "وَبَلُّ أُمَّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ". قال ابن حجر رحمه الله:

"قَوْلُهُ : (وَبَلُّ أُمَّهِ) وَهِيَ كَلِمَةٌ دَمَّ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِي الْمَدْحِ وَلَا يَفْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِّ"³.

¹ صحيح البخاري ج: 9 ص: 256.

² فتح الباري (ج 8 / ص 283).

³ فتح الباري لابن حجر - (ج 8 / ص 283).

ومثل هذا ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- في السير الكبير عن الأسير المسلم في يد الكفار يخادعونهم ويقتلهم وهم أمنون منه:

"ولو قال الأسير لهم: أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس؛ لأن ذلك نكاية فيهم، وأكره له أن يسقى الصبيان والنساء، كما أكره له قتلهم. إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به، وقصدت قتله، فحينئذ لا بأس بأن يسقيها، كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك"¹.

ب- الدولة المعتدية على المسلمين -أمريكا مثلاً- كيان معنوي واحد.

الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد. وهو وكثير من شعوب الغرب ارتضوا النظام الديمقراطي، أي أنهم جميعاً اختاروا أن يكون الحكم والقرار وإصدار القوانين للأغلبية، والأقلية تطيعهم برضا في ذلك، ولذلك فإن ما يفعله الرئيس الأمريكي مثلاً، يتم برضا الأغلبية، وبموافقة الأقلية على أن تصرفاته دستورية وصحيحة، لأن الأغلبية تؤيدها، ولذلك ترى الأقلية المخالفة له أن من واجبها وحقه عليها -حتى وإن خالفته في أمر- أن تطيعه وتذعن له. هذا أمر معلوم بالضرورة من أحوالهم.

قال الشيخ حمود العقلا -رحمه الله- في فتواه عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

"لابد أن نعرف أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام أو عن طريق التصويت من قبل النواب في مجالسهم الكفرية والتي تمثل تلك المجالس بالدرجة الأولى رأي الشعب عن طريق وكلائهم البرلمانين، وعلى ذلك فإن أي أمريكي صوت على القتال فهو محارب، وعلى أقل تقدير فهو معين ومساعد".

¹ شرح كتاب السير الكبير - (ج 2 / ص 7 و 8).

ثم أفراد الشعب الأمريكي يدفعون الضرائب التي ينفق منها على العدوان علينا، وخدمون في الجيش والأمن. فهم طائفة محاربة معتدية ممتنعة، فصاروا كالشخص الواحد. قال ابن تيمية رحمه الله:

"فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم. وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس وبمن نحوهما ظالمتان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "أراد قتل صاحبه". أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنعة بعضها بعض كالشخص الواحد"¹.

وقد أوردنا من قبل قول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- بأن الإنجليز والفرنسيين ومن حالفهم يجب على جميع المسلمين ضربهم في كل مكان.

كما أن الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره أشار أيضاً إلى أن أمريكا كيان معنوي واحد في فتواه عن التأشيرة، التي ذكرتها آنفاً.

وقال الشيخ حمود العقلا رحمه الله في الفتوى المشار لها آنفاً:

"وإذا تقرر هذا فاعلم أن أمريكا دولة كافرة معادية للإسلام والمسلمين، وقد بلغت الغاية والاستكبار وشن الهجمات على كثير من الشعوب الإسلامية".

وقد دعاهم الشيخ أسامة للتبرؤ من أفعال بوش وعدم مشاركته في عدوانه، فلم يستجيبوا، بل إنه -حفظه الله- قال إن الولايات التي ستمتنع عن العدوان علينا ستكون لها معاملة أخرى، فلم يستجيبوا أيضاً، فاي إقامة للحجة أوضح من هذه.

¹ دقائق التفسير ج: 2 ص: 36، مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 312.

ج- حلفاء المعتدي على المسلمين -إذا رضوا- مشتركون معه في العقاب، فما بالك إذا شاركوه في العدوان؟ وحتى لو سلمنا بأن التأشيرة عقد أمان لرعايا الدولة صاحبة التأشيرة، فإن شعوب أمريكا وحلفاءها قد انتقض عهدهم جميعاً بما ارتكبه بعضهم، ورضي عنه الآخرون أو لم ينكروا شرعيته، ورأوه عملاً دستورياً، لأن الأغلبية وافقت عليه، وكذلك ينتقض عهد حلفاء أمريكا في حربها مثل حلف الناتو، الذين لم يرضوا فقط بما ارتكبه أمريكا من جرائم، بل وشاركوها فيها، وكانوا طليعتها ومخْلِبيها في محاربة المسلمين في أفغانستان والعراق وفلسطين والصومال.

قال ابن القيم رحمه الله:

"وكان هديه أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبنو قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد"¹.

وقال أيضاً رحمه الله:

"وكان هدية وسنته إذا صالح قوما وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه. وبهذا السبب غزا أهل مكة فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين توثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتوثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعاتتهم قريش في الباطن بالسلاح فعد رسول الله قريشا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال

¹ زاد المعاد ج: 3 ص: 136.

والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه¹.
وقال ابن القيم في الفوائد الفقهية المستفادة من فتح مكة:

"فصل

وفيها أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حرباً له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده

فصل

وفيها انتقاض عهد جمعهم بذلك ردتهم ومباشرهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله كلهم وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله الذي لا شك فيه كما ترى².

وانظر للتعليل القيم من ابن القيم -رحمه الله- حيث بين أن العهد أو الصلح مع زعيم القوم، هو عهد لكل فرد من القوم، ولا ينفرد كل منهم بعقد منفرد، ويصير كل فرد من القوم أمناً بعقد زعيمهم، وكذلك إذا نقض زعيمهم العهد صار كل منهم ناقضاً، ولا يحتاج لنقض مستقل.
وانظر لقوله: "فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة". أي أن المسلمين إذا اعتدى عليهم صاحب العهد،

¹ زاد المعاد ج: 3 ص: 138.

² زاد المعاد ج: 3 ص: 370.

ونكث عهده، فلهم أن يفاجئوه بالحرب دون إعلام، لأن النكث كان منه بداية، وإنما يعلموه بنبذ العهد إذا خافوا منه الخيانة. فإن قيل ولكن المسلمين في تاريخهم كان بينهم وبين غيرهم حروب ولكن كان الأمان معتبراً في حقن الدم للكافر إذا دخل إلينا بأمان وفي المسلم إذا دخل إليهم بأمان. فالجواب ما ذكره الشيخ ناصر الفهد في فتواه عن التأشيرة، التي ذكرتها آنفاً حيث قال:

" فإذا علمت هذا؛ تبين لك أنهم¹ كشخصية اعتبارية أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف، الذي حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على قتله، واحتال عليه محمد بن مسلمة، وأظهر له الأمان، ثم قتله، لأنه آذى الله ورسوله. فكان أعظم من كونه محارباً فقط، فلم يكن الاحتيال عليه لكونه محارباً فقط، بل لأنه جمع مع ذلك الأذى العظيم لله ولرسوله.

وهذا هو حال الأمريكان في هذا الزمن، فليسوا محاربين فقط، بل هم أئمة الكفر في هذا الزمن، وممن عظم إيذاؤهم لله ولرسوله وللمسلمين.

.....
والمقصود هنا؛ أن هناك قسماً من المحاربين -ممن هم على شاكلة كعب بن الأشرف- يجوز الاحتيال عليهم ولو بإعطائهم الأمان، كما فعل الصحابة معه، وكما فعل المجاهدون في أحداث سبتمبر"².

فإن قيل إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قتل واحداً فكيف تستدلون بهذا على قتل الآلاف؟
فالجواب:

(أ) لا فرق، لأننا بينا أن أمريكا شخصية اعتبارية واحدة.
(ب) ثم لنفترض أن المجاهدين أرسلوا سرية لقتل بوش لأنه يجمع الحشود لقتال المسلمين، فذهبوا إليه بأمان أو شبه

¹ أي الأمريكان.

² منبر التوحيد والجهاد- ملف ناصر الفهد.

أمان، كما فعل محمد بن مسلمة وأصحابه، ثم لنفترض أنهم أرسلوا سرية ثانية لقتل ديك تشيني، وثالثة لقتل رامسفيلد، أليست هي نفس المسألة؟

ولنفترض أنهم أرسلوا رابعة لقتل الرسام الذي سخر من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهبهم أرسلوا مائة سرية لقتل رؤوس الكفر، واتبعوا نفس أسلوب محمد بن مسلمة، أليست هي نفس المسألة؟ وهبهم أرسلوا سرية واحدة لتقوم بكل هذه المهام، فنفذتها، أليست هي نفس المسألة؟

وهب أنهم في سعيهم لقتل رؤوس الكفار هؤلاء قتلوا العديد من أنصارهم، أو ممن لا يجوز قتله بالتبع وليس بالقصد، أليس هذا جائزاً؟

وإن قيل هل كان في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قد أرسل من ذهب لمكة أو فارس الروم بأمان ثم فتك بهم، وأخذ أموالهم؟

فالجواب:

(1) أنا لا نسلم أولاً أن التأشيرة أمان.

(2) نعم أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- سراياه لقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق ويسير بن رزام، وسفيان بن خالد الهذلي من احتال عليهم في بلادهم، ثم قتلهم. فإن قيل ولكن المجاهدين الذين دخلوا أمريكا لم يندروها بنبذ الأمان.

فالجواب: أن إنذار الدولة الخائنة مختلف فيه بين الفقهاء، هذا إذا سلمنا بأن التأشيرة أمان. ونحن لا نسلم بهذا أصلاً. قال الشافعي رحمه الله:

"إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم.

وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم

الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم"¹.

وقال أيضاً رحمه الله:

"وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسي أهل الحرب قوما من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم"².

أما ابن القيم والأحناف فلا يشترطون وجوب نبذ عهد من بدأ بالخيانة.

يقول ابن القيم رحمه الله:

"فصل

وفها أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وحواره وعهده صاروا حرباً له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة فإذا تحققها صاروا ناذين لعهده"³.

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله:

"وَلَوْ أَعَارَ أَهْلُ الْحَرْبِ الَّذِي فِيهِمْ مُسْلِمُونَ مُسْتَأْمِنُونَ عَلَيَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسِيرُوا دَرَارِيَّهُمْ فَمَرُّوا بِهِمْ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَحَبَّ عَلَيْهِمْ أَنْ تَنْقُضُوا عُهْدَهُمْ وَتَقَاتِلُوهُمْ إِذَا كَانُوا يَفْدِرُونَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ فَتَقْرِيرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ تَقْرِيرٌ عَلَيَّ الظلم ، وَلَمْ يَصْمَتُوا ذَلِكَ لَهُمْ ، يَخْلَافِ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالْإِحْرَازِ ، وَقَدْ صَمِتُوا لَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِأَمْوَالِهِمْ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَأْخُودُونَ دَرَارِيَّ الْخَوَارِجِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ"⁴.

¹ الأم - المستأمن في دار الحرب ج: 4 ص: 263.

² الأم - المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوما (ج 4 / ص 293).

³ زاد المعاد ج: 3 ص: 370.

⁴ فتح القدير - باب المستأمن (ج 13 / ص 97). راجع أيضاً: المبسوط - باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم (ج 12 / ص 215)، درر الحكام - باب المستأمن (ج 3 / ص 373)، البحر الرائق باب المستأمن (ج 3 / ص 373).

بل إن الأحناف يرون أن دعوة الكفار الذين بلغتهم الدعوة مندوبة، ولكن تترك إذا خيف الضرر على المسلمين، أما ابن عابدين -رحمه الله- فيرى أن ترك تلك الدعوة لا يقتصر على الاستحباب فقط، بل يمكن في الوجود أيضاً، فقال في حاشيته:

" (وَتَدْعُو نَدْبًا مَنْ يَلْعَنُهُ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ ضَرَرًا) وَلَوْ يَغْلَبَةُ الظَّنُّ كَأَنْ تَسْتَعِدُّونَ أَوْ تَتَحَصَّنُونَ فَلَا تَفْعَلُ..)

.....
قوله (إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ذكروا هذا الاستثناء في الاستحباب مع إمكانه في الوجود أيضاً¹.

ولا شك أن الأمريكان قد بلغتهم دعوة الإسلام. أضف إلى ذلك أن المجاهدين قد أندروا الأمريكان مرات كثيرة.

5- مناقشة أدلة الكاتب في أن التأشيرة أمان، وأن أحداث نيويورك وواشنطن من باب الغدر.

أ- اعتمد كاتب الوثيقة فيما ذهب إليه من أن أحداث نيويورك من باب الغدر على أدلة ذكرها في وثيقته وكتاب (الجامع) موجزها ما يلي:

(1) أن حقيقة الأمان عصمة هي المال والدم. وأن الداخل للغرب بتأشيرة يعصمون ماله ودمه، فتعتبر التأشيرة أماناً، وإن كانت لا تنص على ذلك، لأن العرف جرى بذلك وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأن العادة محكمة. والجواب على هذا الاستدلال ما يلي:

(أ) ما بينته آنفاً من أن حامل التأشيرة في الغرب ليس آمناً على نفسه ولا دينه ولا أهله ولا ماله.

(ب) أما استدلاله بالقاعدة الفقهية بأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأن العادة محكمة، فأعلق على ذلك فأقول:

¹ رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج 3 ص- 223.

[1] قد بينت من قبل في الملاحظات على منهج الوثيقة أن الكاتب يأتي بعمومات وقواعد دون ذكر تفصيلها، وهي الملاحظة الحادية عشرة من الملاحظات على منهج الوثيقة. [2] فهذه القاعدة تناولها الفقهاء عند بحثهم للعادة أو للعرف¹، وتناول هذه المسألة ليس مجال بحثنا، ولكني أذكر هنا أن الفقهاء لا يعتبرون العادة ولا العرف إذا صادم الشرع². ومن أمثلة تعارض العرف والشرع في مسألة التأشيرة: [أ] اعتبار تأشيرة الدول المحاربة للمسلمين والمعتدية عليهم والسبابة لنبيهم مانعة من عقوبة المسلمين لهم، وقد بينت هذا من قبل، وأن هذا القول مخالف للسنة الصحيحة الثابتة. [ب] مسألة الحصانة الدبلوماسية، فهي من المسائل التي جرى بها العرف الدولي، ووثقتها المعاهدات الدولية، ولكنها مخالفة للشرعية. فليس في دار الإسلام من هو محصن من نفاذ الشريعة عليه³.

(2) أقوال الفقهاء في أن الأمان يقتضي أماناً مقابلاً.

والجواب عليه:

(أ) أننا لم نسلم بأن التأشيرة أمان، وعلى الكاتب أن يثبت ذلك. وقد رددت على استدلاله بأن حقيقة الأمان عصمة المال والدم.

(ب) بينت أن المسألة فيها قولان.

(ج) بينت أن الأمان لا يعصم دم من حشد الجيوش لقتال المسلمين ولا من يعتدي عليهم ولا من سب نبيهم.

(3) زعم المؤلف في كتابه (الجامع) أن محمد بن الحسن الشيباني اعتبر أن تزوير خط أهل الحرب أمان، وقاس

¹ راجع الأشباه والنظائر للسيوطي- القاعدة السادسة: العادة محكمة ج: 1 من ص: 164 إلى 184.

² راجع فصل تعارض العرف والشرع من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ج: 1 ص: 170، والفقه الإسلامي وأدلته من الكتاب والسنة للشيخ وهبة الزحيلي ج: 5 ص: 3752 عند رده على الذين يجيزون ربا البنوك باعتباره عرفاً شائعاً وأيضاً ج: 7 ص: 5165.

³ راجع في تفصيل ذلك: الفقه الإسلامي وأدلته من الكتاب والسنة للشيخ وهبة الزحيلي ج: 8 ص: 5970 إلى 5976 وص: 6424 إلى 6427.

الكاتب عليها التأشيرة المزورة، ثم كرر نفس المعنى في وثيقته.

وهذا الزعم خطأ.

(أ) فمحمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- لم يتكلم عن تزوير خط أهل الحرب، بل تكلم عن يزعمون أنهم رسل الخليفة، وقد يظهرون كتاباً بذلك. وهذه مسألة مختلفة عن تزوير خط أهل الحرب أو تزوير التأشيرة. وبالتالي فليس هناك أساس لقياس الكاتب التأشيرة المزورة على كلام الشيباني.

والمأمل في كلام الشيباني -رحمه الله- يجد أنه يعتمد على العرف والعادة، فالشيباني يتكلم عن يدعون أنهم رسل الخليفة، وقد جرت العادة بأن الرسل والسفراء لا يتعرض لهم. بل هذه سنة نبوية ثابتة. أخرج الإمام أحمد -رحمه الله- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ:

"جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحِجَةِ وَإِنَّ أُنَالَ رَسُولًا مُسَيَّلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا إِيَّاهُ أَتَيْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَشْهَدَا أَنْ مُسَيَّلِمَةٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمِيتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَصَّتِ السَّنَةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ"¹.

وفي نفس الفصل يتكلم الشيباني عن آخرين يجوز لهم قتل وأخذ أموال أهل الحرب بحيل أخرى اعتماداً على العرف. يقول الشيباني رحمه الله:

"ولو أن رهطاً من المسلمين أتوا أول مسالحي أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة.

وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين.

فقالوا لهم: ادخلوا.

فدخلوا دار الحرب.

¹ مسند أحمد- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه- حديث رقم: 3537 (ج 8 / ص 108).

فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم"¹.

ثم قال رحمه الله:

"وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة.

وقد كان قصدهم أن يغتالوهم.

لأنهم لو كانوا تجارا حقيقة كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم"².

وذلك لأن العرف في ذلك الوقت أن الرسل والتجار لا يعتدى عليهم، ويؤمنون.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِي دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، تَطَرَّتْ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ حَرَّتِ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِمْ إِلَيْنَا تَحَارًا بِغَيْرِ أَمَانٍ ، لَمْ تُعْرَضْ لَهُمْ"³.

أما اليوم فالعكس هو الحال، فلو جاء رجل لسفارة أمريكا أو بريطانيا أو لمطار لندن أو نيويورك وقال لهم أنا رسول الملا عمر أو أبي عمر البغدادي أو من دوكو عمروف أمير إمارة القوقاز الإسلامية، لقبضوا عليه وسجنوه وعذبوه. والعالم كله يشهد على ما فعلت باكستان وأمريكا بالملا عبد السلام ضعيفاً سفيراً للإمارة الإسلامية في باكستان، مع أنه كان سفيراً رسمياً في باكستان، ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية. فقد اعتقل ثم سلم للأمريكان حيث عذب وسجن في باجرام ثم في جواتانامو. وكذلك لو قال لهم أنا تاجر جئت أشتري منكم أشياء للإمارة الإسلامية في أفغانستان أو لدولة العراق الإسلامية أو لإمارة القوقاز الإسلامية.

¹ السير الكبير - باب ما يكون أماناً ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أماناً (ج 2 / ص 507).

² السير الكبير - باب ما يكون أماناً ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أماناً (ج 2 / ص 508).

³ المغني - كتاب الجهاد- فصل دخل حربي دار الإسلام بغير أمان- مسألة (7491) (ج 21 / ص 18).

(ب) ثم في نفس الفصل يتكلم الشيباني -رحمه الله- عن صور أخرى من التحايل الجائز على الكفار، اعتماداً أيضاً على العرف والعادة.

قال الشيباني رحمه الله:

"ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان.

وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب، أو لم ينتسبوا، فخلوا سبيلهم.

ولا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال. لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان.

فإن بعضهم ليس في أمان من بعض حتى لو استولى عليه أو على ماله بملكه، وإذا أسلم عليه كان سالماً له"¹. وقال أيضاً رحمه الله:

"وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فاذنوا لهم في الدخول. فهذا والأول سواء"².

فهنا أيضاً اعتبر العادة والعرف.

ومن هنا يتبين خطأ استدلال كاتب الوثيقة بكلام الشيباني -رحمه الله- ليتوصل بأن التأشيرة المزورة أمان يعصم دماء وأموال الكفار.

ب- كاتب الوثيقة وهو يصف أحوال الغرب والأمريكان تجاهل الواقع تماماً، ويقدم وصفاً للواقع يتماشى مع حملات العلاقات العامة الأمريكية، التي تتغنى بالنعيم الذي يعيش فيه المسلمون في الغرب.

فكاتب الوثيقة تغافل عن اعتقال كل من تريد أمريكا اعتقاله، وتغافل عن تخلي أمريكا عن التزاماتها باتفاقيات

¹ السير الكبير - (ج 2 / ص 508).

² السير الكبير - (ج 2 / ص 509).

جنيف للأسرى، وتغافل عن جواناتانامو، وتغافل عن سجون أمريكا السرية.

بل الكاتب تجاهل حتى واقعه هو نفسه؛ فقد كان يقيم بإقامة رسمية باسمه الحقيقي في اليمن، وكانت المخابرات اليمنية تطلب جوازه للاطلاع عليه، وتسمح له بإقامة رسمية، ثم لما أمرتها أمريكا باعتقاله لم تعتبر اليمن ولا سيدتها أمريكا الإقامة ولا وهم الأمان الذي يشغب به الكاتب ليصرف الناس عن جهاد أمريكا، واليمن لم تعتقله من نفسها، بل لأنها حليفة أمريكا في حربها على الإرهاب، فلا أمريكا ولا اليمن اعتبرتا الإقامة الرسمية في اليمن أماناً ولا غيره. والكاتب يعلم ذلك علم اليقين.

ج- ثم هل يفهم من كلام الكاتب أنه يرى أن العمليات الاستشهادية التي تمت في فلسطين المحتلة من مجاهدين دخلوا إسرائيل بتصاريح إسرائيلية؛ هي غدر ولا تجوز، وأن من قام بها أو أعان عليها بناء على هذه التصاريح أو الإقامةات غادرون؟

د- الأصل أن الكافر لا يعصم دمه إلا بأمان أو ذمة أو عهد، فعلى مدعي أن التأشيرة أمان أن يثبت ذلك بدليل بين، وإلا فالأمر على أصله. ولا تثريب على المتمسك بالأصل، ولا يصح وصفه بأوصاف الكاتب؛ أنه غادر وخائن إلى آخر ما أطلقه في حق المجاهدين.

ومثاله أيضاً فيما أورده الكاتب أن جهاد الحكام المرتدين لا يجب للعجز، فعلى مدعي العجز أن يثبت ذلك بدليل بين، وإلا فالأمر على أصله، وليترفع الكاتب عن أسلوبه من السباب في هذا الأمر وغيره.

6- الخلاصة:

أ- إذا سلمنا جدلاً بأن التأشيرة لأمريكا -أو لغيرها من الدول الصليبية المتحالفة معها في عدوانها على المسلمين منذ أكثر من خمسين سنة- أمان، فإن هذا الأمان باطل من وجهين: الأول: أن المحارب لله ورسوله المؤذي للمسلمين

السبب لنبيهم ولينهم لا يعصم الأمان دمه. والثاني: أن أمريكا وحليفاتها ينكثن العهد كل يوم.

ب- الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد في سلمهم وحر بهم، فكما أنه ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في السلم، فكذلك ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في الحرب، إذا رضوا عما يرتكبه زعيمهم، فما بالك إذا كانوا يساعدونه بالضرائب والتأييد السياسي في الانتخابات والإعلام والتجنيد في الجيش وأجهزة الأمن.

ج- الحلفاء مشتركون في المسؤولية، إذا رضوا ولم ينكروا، فما بالك إذا شاركوا في العدوان؟ ومثال ذلك حلف الناتو في إعانتهم لأمريكا وإسرائيل.

د- لا يلزم المسلمين أن يعلنوهم بدء الحرب إذا تحققوا منهم الخيانة، فما بالك إذا كانوا قد أعلنوهم مراراً وتكراراً؟ هـ- يجوز للمجاهدين أن يستخدموا كافة الحيل بما في ذلك ذم الإسلام والمسلمين والتظاهر بعدم الإسلام للتوصل لضرب الكفار المعتدين في بلادهم.

7- كلمة أخيرة:

أ- نحن اليوم أمام خيارين:

إما أننا نريد أن نصد عدوان الأمريكان واليهود وفرنسا والروس والهندوس عنا، ونطهر بلادنا من عملائهم الفاسدين الخارجين على الشريعة والمعتدين على حرمتها، لنعيش مسلمين أعزاء أحراراً، نعبد ربنا كما أمر وننشر رسالة الإسلام والعدل والشورى. فهذه هي السنة النبوية المطهرة ترسم لنا الطريق، وتقدم لنا أعلى الأمثلة في البذل والتضحية والشجاعة والإقدام.

وإما أننا نريد الخنوع والخصوع والهروب، والبحث -بأي ثمن- عن مخرج من السجن، والانشغال بتحصيل القوت ورعاية العيال والنسوان، وترك الصليبيين واليهود والمباحث والاستخبارات يعيشون فساداً، ويفرضون علينا -إلى ما شاء الله- الاحتلال والقتل والخوف والذل والقمع وتوريث الحكم

من فاسد لفاسد، فها هي وثيقة (تركيع الجهاد) تهوي بنا لكل ذلك.

قال المتلمس الضبعي:
وَلَنْ يُقِيمَ عَلَى حَسْفٍ يُسَامُ بِهِ
إِلَّا الْأَدْلَانَ عَيْرُ الْأَهْلِ
وَالْوَيْدُ
هَذَا عَلَى الْحَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ
وَذَا يُشْجُّ فَمَا يَرِثِي لَهُ
أَحَدٌ

واقتبس منه الأمير الصنعاني رحمه الله فقال:
لكنه حين كان البئير في سقر يرضى به ربنا ما قت في
عضدي

فإنه هجرة عن كل منكرة قد أحدثها ملوك الجور في
بلدي
مثلي يقيم بأرض لا تقام بها شريعة المصطفى والواحد
الصمد

إن كنت أرضى بحمل الذل في بلد إذاً فلا رفعت

سوطي إلى يد غير الأدلّين عير الحّيّ والوتد
ب- أعود فأكرر أن هذا هو اجتهاد اطمئنت له أنا وإخواني
المجاهدين في مسألة حادثة، استدللنا عليه بسنة النبي -صلى
الله عليه وسلم- والواقع والعادة والعرف وأقوال العلماء
الأحرار الصادعين بالحق، فمن اطمئن لهذا الاجتهاد فليعمل
به مع تقدير المصلحة، ومن لم يطمئن له فليبحث عن وسائل
أخرى يجاهد بها الصليبين المحتلين لديار الإسلام، أما ثالثة
الأثافي التي أخطر منها كل مسلم؛ فهي أن يصدق فينا قول
الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً
وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ أَعُدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

يقول محمد إقبال رحمه الله:

الفاظ ومعاني مير تفاوت نهير ليكن

ملا كا اذان اور مجاهد كا اذان اور

وترجمته:

ولم يتفاوتا لفظاً ومعنى، وشأُهما على التحقيق آخر
أذانٌ للمجاهدِ قد تميّز، وللملا
أذانٌ ذاك آخر